العدد ٧٥ — الصادر فى يوم الخميس ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة مصانع النصر للنسيج والتريكو "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفية بالقاهرة فى ٢١ و ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٧ بين السادة :

أحمد محمد عوف .

خليل ابراهيم محمد عوف .

محمود أحمد محمد عوف .

محمد ابراهيم محمد عوف .

مصطفى ابراهيم محمد عوف .

حسن ابراهيم محمد عوف .

عبد الله ابراهيم محمد عوف .

وهم تجار ، مصريو الجنسية ، ومقيمون بالقاهرة .

ابراهيم أحمد محمد عوف ، من ذوى الأملاك ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

السيدة سكينة أحمد محمد عوف .

السيدة عائشة أحمد محمد عوف .

السيدة نبوية أحمد محمد عوف .

من ذوات الأملاك ، مصريات الجنسية ، ومقيمات بالقاهرة ؛

وعلى تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة مصانع النصر للنسيج والتريكو" ؛

وعلى نظام الشركة المساهمة المصرية ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة : أحمد محمد عوف ، خليل ابراهيم محمد عوف ، محمود أحمد محمد عوف ، محمد ابراهيم محمد عوف ، مصطفى ابراهيم محمد عوف ، عبد الله ابراهيم محمد عوف ، حسن ابراهيم محمد عوف ، ابراهيم أحمد محمد عوف والسيدات : سكينة أحمد محمد عوف ، عائشة أحمد محمد عوف ، نبوية أحمد محمد عوف ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى مصر شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة مصانع النصر للنسيج والتريكو " بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الأحوال على الحكومة و بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام الموافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ — على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٧٧ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) السيد / أحمد محمد عوف ، تاجر ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة شارع كوبرى القبة رقم ١

(٢) السيد / خليل ابراهيم محمد عوف ، تاجر ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة بشارع مساكن الجند رقم ٥ بالعباسية .

(٣) السيد / محمود أحمد محمد عوف ، تاجر ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة شارع مساكن الجند رقم ٥ بالعباسية .

(٤) السيد / ابراهيم أحمد محمد عوف ، من ذوى الأملاك ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة شارع مساكن الجند رقم ٥ بالعباسية .

(٥) السيد / محمد ابراهيم محمد عوف ، تاجر ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة رقم ١٤ شارع المنتصر بالعجوزة .

(٦) السيد / مصطفى ابراهيم محمد عوف، تاجر، مصرى الجنسية، ومقيم بالقاهرة رقم ١٤ شارع المنتصر بالعجوزة .

(٧) السيد / عبد الله ابراهيم محمد عوف ، تاجر ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة رقم ١٤ شارع المنتصر بالعجوزة .

(٨) السيد / حسن ابراهيم محمد عوف، تاجر، مصرى الجنسية، ومقيم بالقاهرة رقم ١٤ شارع المنتصر بالعجوزة .

(٩) السيدة سكينة أحمد محمد عوف ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية ومقيمة بالقاهرة رقم ١٤ شارع المنتصر بالعجوزة .

(١٠) السيدة عائشة أحمد محمد عوف ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية ،ومقيمة بالقاهرة رقم ١٤ شارع المنتصر بالعجوزة .

(١١) السيدة نبوية أحمد محمد عوف ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية ، ومقيمة بالقاهرة شارع مساكن الجند رقم ٥ بالعباسية .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

(أولا) اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

(ثانيا) اسم هذه الشركة هو "شركة مانع النصر للنسيج والتريكو" شركة مساهمة مصرية .

(ثالثا) غرض هذه الشركة هو القيام بصناعة غزل ونسج القطن والصوف والتيل والكتان والحرير والنايلون وكافة الألياف النسجية ومشتقاتها وصناعة الملابس الداخلية على اختلاف أنواعها وبكل الحياكة والدانتلا والتاسيات والاتجار فيها داخليا وخارجيا والاستيراد والتصدير فى كل ما يتعلق بهذه الصناعة .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

(رابعا) يكون مركز الشركة ومحلها القانونى بالقاهرة — ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات أو مصانع فى مصر أو فى الخارج .

(خامسا) المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص فى تأسيسها ، وكل اطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

(سادسا) حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٩٠,٠٠٠ ج م (مائة وتسعون ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٧٥٠٠ سهم عادى قيمة كل سهم (أربعة جنيهات مصرية) .

(سابعا) تم الاكتتاب فى رأس المال جميعه كما يأتى :

المكتتبون	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى
(١) السيد / أحمد محمد عوف	١٢٥٠	٥٠٠٠
(٢) السيد / خليل ابراهيم محمد عوف... ...	٩٨٧٥	٣٩٥٠٠
(٣) السيد / محمود أحمد محمد عوف	٤٢٥٠	١٧٠٠٠
(٤) السيد / ابراهيم أحمد محمد عوف	٤٢٥٠	١٧٠٠٠
(٥) السيد / محمد ابراهيم محمد عوف	١١٢٥	٤٥٠٠
(٦) السيد / مصطفى ابراهيم محمد عوف ...	١١٢٥	٤٥٠٠
(٧) السيد / عبد الله ابراهيم محمد عوف ...	١١٢٥	٤٥٠٠
(٨) السيد / حسن ابراهيم محمد عوف ...	١١٢٥	٤٥٠٠
(٩) السيدة سكينة أحمد محمد عوف	٢١٢٥	٨٥٠٠
(١٠) السيدة عائشة أحمد محمد عوف	٢١٢٥	٨٥٠٠
(١١) السيدة نبوية أحمد محمد عوف	٢١٢٥	٨٥٠٠

اكتتاب خاص :

(١) عباس أحمد محمد عوف	٤٢٥٠	١٧٠٠٠
(٢) محمد أحمد محمد عوف	٤٢٥٠	١٧٠٠٠
(٣) مصطفى أحمد محمد عوف	٤٢٥٠	١٧٠٠٠
(٤) نوال أحمد محمد عوف	٢١٢٥	٨٥٠٠
(٥) آمال أحمد محمد عوف	٢١٢٥	٨٥٠٠
	٤٧٥٠٠	٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون الربع من القيمة الاسمية وقدره ٤٧٥٠٠ ج م (سبعة وأربعون ألف وخمسمائة جنيه مصرى) فى البنك الأهلى التجارى السعودى بالقاهرة وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه . وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة الا بقرار من الجمعية العمومية .

(ثامنا) يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار القرار والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة . ولهذا الغرض وكلوا عنهم الأستاذ خليل إبراهيم محمد عوف فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

(تاسعا) المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها مبلغ ٣٠٠٠ج . م (ثلاثة آلاف جنيه مصرى) على وجه التقريب .

حرر هذا العقد من ١٣ نسخة لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لايداعها بوزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم .

أسماء وتوقيعات المؤسسين

(١) أحمد محمد عوف .
(٢) خليل إبراهيم محمد عوف .
(٣) محمود أحمد محمد عوف .
(٤) ابراهيم أحمد محمد عوف .
(٥) محمد ابراهيم محمد عوف .
(٦) مصطفى ابراهيم محمد عوف .
(٧) سكينة أحمد محمد عوف .
(٨) عائشة أحمد محمد عوف .
(٩) نبوية أحمد محمد عوف .
(١٠) حسن ابراهيم محمد عوف .
(١١) عبد الله ابراهيم محمد عوف

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "شركة مصانع النصر للنسيج والتريكو - شركة مساهمة مصرية" .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام بصناعة غزل ونسج القطن والصوف والتيل والكتان والحرير والمايلون وكافة الألياف النسجية ومشتقاتها وصناعة الملابس الداخلية على اختلاف أنواعها وتكر الحياكة والدانتلا والتاموسيات والاتجار فيها داخليا وخارجيا والاستيراد والتصدير فى كل ما يتعلق بهذه الصناعة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى بالقاهرة — ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات أو مصانع فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص فى تأسيسها ، وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٩٠٠٠٠ج.م (مائة وتسعون ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٧٥٠٠ سهم قيمة كل سهم ٤ج.م (أربعة جنيهات مصرية) .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار القرار المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم ليؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله ، وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة ، إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع مايكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ، ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لايمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم إسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها ، وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها الى أسهم لحاملها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين متتاليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين و إثبات أهليتهما بالطرق القانونية

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يقتصر التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله — ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الإسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قواطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ، ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة الى حامل السهم ، وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر ، عين المؤسسون أول مجلس إدارة من تسعة أعضاء وهم :

	الاسم	الجنسية	السن
(١)	السيد / أحمد محمد عوف	مصرى	٥٧ سنة
(٢)	السيد / خليل ابراهيم محمد عوف	مصرى	٣٦ »
(٣)	السيد / محمود أحمد محمد عوف	مصرى	٢٦ »
(٤)	السيد / ابراهيم أحمد محمد عوف	مصرى	٢١ »
(٥)	السيد / محمد ابراهيم محمد عوف...	مصرى	٣٤ »
(٦)	السيد / مصطفى ابراهيم محمد عوف ...	مصرى	٣١ »
(٧)	السيدة سكينة أحمد محمد عوف	مصرية	٢٥ »
(٨)	السيدة عائشة أحمد محمد عوف	مصرية	٣١ »
(٩)	السيدة نبوية أحمد محمد عوف	مصرية	٢٤ »

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات — غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد .

ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة، ولا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر عضوا وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا — وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد/ أحمد محمد عوف رئيسا لأول مجلس إدارة.

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائبه أو بناء على طلب عضوين من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع ، وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء.

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٧ — لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس — وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان — ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن يتجاوز أصوات المنيبين الثلثين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين و إذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية و بدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس أو نائبه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وكذلك أمام كافة الهيئات والأفراد .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العموميـــة المكونة تكوينـا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القـاهرة .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم على الأقل الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا مصدقا على التوقيعات منه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيـلا أو نائبـا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقـــرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضـــور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضـــور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيـد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الســـنة شهور التالية لنهاية السنة المـالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المـالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السـنة المـالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المـال على الأقل . وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالهـا إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة و إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فاذا لم يتوافر هـذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقـا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الأستاذ صلاح الدين عبدالعزيز مؤنس المحاسب القانونى المقيم بشارع شريف باشا رقم ٣٦ بالقاهرة مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب حسابات مصرى على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن جميع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامى ، المال الاحتياطى ،
توزيع الأرباح

مادة ٤٥ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥٪ للساهمين عن المدفوع من قيمة الأسهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ٥٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير العاديين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الإحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٥٠ — مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية العمومية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى .

أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه اليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهمة المصفين .

أحكام ختامية

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

أسماء وتوقيعات المؤسسين

(١) أحمد محمد عوف .
(٢) خليل ابراهيم محمد عوف .
(٣) محمود أحمد محمد عوف .
(٤) ابراهيم أحمد محمد عوف .
(٥) محمد ابراهيم محمد عوف .
(٦) مصطفى ابراهيم محمد عوف .
(٧) سكينة أحمد محمد عوف .
(٨) عائشة أحمد محمد عوف .
(٩) نبوية أحمد محمد عوف .
(١٠) حسن ابراهيم محمد عوف .
(١١) عبدالله ابراهيم محمد عوف .